والسلطان بخبر فيه وما ذكرت من سقوط شهادته لما علمنا منها اشد والقاضي اذا قال
في تجريح القاضي شهد عندي شاهدان لا اسميهما فلا بد ذلك على ما اصلناه في ترك الاعذار
وبجرح السر عند القاضي جائز وكذلك لو جعل رجلا في الستر للتجريح للشهود لكان جائزا
ولا يقبل الرجل الا اثنين ولا اعذار في هذا الرجل ولو شهد شاهدان على العلانية وجب
الاعذار في الحقوق الا في خطة القضا **قلت** ووقعت هذه المسالة ببعض اصحابنا
عزل بجرحه من شهود بلده فطلب الاعذار بالعداوة فلا يمكن من ذلك في تجريحهم بغير شهود
بلده ويمكن من ذلك لشهود بلده فلم يجد بعد ذلك تسبب له حتى ازالت عنه تلك
الجرحة وهو الآن قاض وتولى بعد هذا بلادا **وفيه** في رجل قاض الى نظره خلائق
فيها ازيد من الف رجل من بياض ورعية يقيم على اموالهم سد الثغور ومن الجيوش ونحو
وعبيد ذلك فشتكا صنف من البياض منهم وهم نحو الخمسين رجلا وبعدهم نحو خمسة او
ستة من غيرهم وجميع الناس من الخاصة والعامة غيرهم يصفونه بالاعتدال من قرب
الجانب على الضعفا والمتعطف عليهم وليس كفة طعمهم صبره على جفا منهم وذهب الذين
تشكوا به المرة بعد المرة ومنهم من كان اخوه وصهره وصاحبه ومنهم من كان ابن عمه
دينا قبل المحكوم عليه ... مكان المطلوب وطلبوا عزله فهل هذه علة توجب عزله ام لا
جوابها لابن رشد اذا كان القاضي المذكور مشهورا بالعدالة والخير والامانة وانهم
من يشتكي منه بمطالبته بوجه من الوجوه التي ومات اليها فلا ينبغي عزله من الحكم ولا يصرف
من النظر فيه ومثله لابن الحاج **وفيه** اجاب ابن العواد في عقود تتضمن سخطة قاضي
من اكد الفروض المقتضية التعجيل بعزل القاضي المذكور وازاحة دين الاسلام والمسلمين
منه فبقاوه يحكم في دين الله لا يحل طرفة عين فلا يحل لمن استرعاه الله امر المسلمين طرفة
عين ولا يسمع في امره من يداهن ولا يتقي الله ولا ينصح المسلمين والاسلام والاعتدا
اليه باطل لا يلتفت اليه وهذا خطب جليل وحدث عظيم ان يقال بلا عذر في هذا
فانا لله وانا اليه راجعون على تغيير سنن الاسلام وتبديل معانيها وما ذكرته من اثبات
العدالة مع ثبات الجرحة واستفاضتها لا يلتفت اليه فالجرحة هي المعول بها على ان عزل
هذا القاضي واجب في دين الاسلام والخطة لا هله لا يجوز تاخيره طرفة عين ابن عات
ولا تقبل شهادة القاضي اذا اقر او ثبت عليه انه حكم بجور راشيه لهوان وان تاب وصلحت
حاله كشاهد الزور لانه افتضح ويكتب امورهما في كتب لئلا يندرس فتقبل شهادتهما
ولا تجوز شهادة مرتشي ولا ملقن للخصوم فقيها كان او غيره ويضرب على يديه ويشهر به
في المجالس وليعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من الفقها
المشهورة من اهل العلم عنده ابن يونس في المجموعة عن اشهب اذا اشتكى القاضي رجل انه
جار وحكم عليه بغير الحق فيكشف عن ذلك فان اخطا في رايه وتبين للعلما نقض انفاذه
وان خف على الامام جمع عنده فحل ولا اوثق معه رجالا من اهل العلم والصلاح

ويامرهم

ويامرهم بالنظر فيه ولا ينفرد دونهم ولا ينقضه قوله كنت حكمت قبل فقعود حكم لانه مدع الان
يقيم بينة انه كان حكم فينظر في ذلك الامام فان كانوا صوابا او فيه خلاف مضى والا فسخ واذا
اشتكى القاضي في احكامه وميله لغير الحق فينبغي للامام ان ينظر في امره فيعزل من في بقائه
مفسدة وجوبا فورا ومن يخشى مفسدته يعزل استحسانا ومن غيره او بابانه عزله راجح وفي
النوادر لابن حبيب عن اشهب ومطرف ينبغي للامام ان لا يغفل عن تفقد قضاته كان عمر رضي الله
عنه يقدم كل عام امراه ومعهم من عملهم رجال فان ارادوا بدل عاملهم عزله وامر غيره اصبغ
ليعزل من يخشى ضعفه او رهنه او بطانة السوء ان امن جوره في نفسه ولا باس ان عزله بغير
تنبيه ان تخبر الناس ببراءته كما فعل عمر لشرحبيل بن حسنة قال اعن سخطة عزلتني قال لا ولكن
وجدت من هو مثلك في الصلاح واقوى على عملنا منك فلم اره يحل لي الا ذلك قال ان عزلك عيب
فاخبر الناس بعذري ففعل عمر ومن عزله عن سخطة حق عليه بخزيته واذاعته وعزله بالسكتة
ان لم يكن مشهورا بالعدالة قال شيخنا فهي وجوب العزلة او الكتب الى صالحي بلده ليكشفوا عن
حاله فان كان على ما يجب والا عزل ثالثها ان وجد بدله والا فلا ثانيها وقال اصبغ يعزل وان كان
مشهورا بالعدالة والرضا اذا وجد منه بدلا لان في ذلك صلاحا للناس وكسرا للقضاة والولاة
عن الناس وتفريجا لهم فيما بين ذلك وقد عزل عمر سعدا عن الشكية فقط وسعد انفد صحيح
واطهر براة من جميع من يكون بعده الى يوم القيامة وان تظاهرت الشكية وفيه بعد عزله للناس
فيه فرج من يدفع وتحقق من يحقق فقده وقف عمر سعدا فلم يصح عليه مكروها وبراه الله وكان عند
وجيها المازري قول جابر بن سمرة شكى اهل الكوفة سعدا الى عمر فعزله واستعمل عليهم عمار بن
ياسر فشكوه حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقيل يا ابا اسحاق ان هؤلا يزعمون انك
لا تحسن تصلي فقال اما انا فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها
اصلي صلاة العشا فاركد في الاوليين واخفف في الاخريين قال ذلك الظن بك يا ابا اسحاق
فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة قيل ان الرجل محمد بن مسلمة فسال عنه اهل الكوفة فلم
يدع مسجدا الا سال عنه فيثنون معروفا حتى اتى مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له
اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة فقال اذ انشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية
ولا يعدل في القضية فقال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام
رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه بالفتن فكان بعد ذلك اذا سئل يقول شيخ كبير
مفتون اصابتني دعوة سعد قال عبد الملك فانا رايته قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر
وانه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن وسعد احد العشرة المشهود لهم بالجنة والذين توفي
عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الستة الذين الامر بينهم شورى في
الخلافة ولو قدم لكان لذلك اهلا ابن عبد السلام في المنقرشي من احتجاج الفقها بهذه القضية
ونحوها من الامراء ان نظر الامير اوسع لانه الاعتماد على علمه وعلى ما يسيل عنه خفية وعلى
ما يظنه ويتوهمه فينظر الى الكلام فيه بسبب ذلك فالخليفة عزله بمجرد الشكوى والقاضي نظره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)